والاستسقا لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى
ومحل سنها عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث
لا يكفي او لزيادة فيه نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة
من المسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقا لهم ولو بالصلاة وان
كانوا مبتدعة او فسقة كما يفهمه كلام التحفة ●
ولو احتاجوا الى طلوع الشمس لم يصلوا هذه الصلوة بل وادى كما
في خوال الزلازل ومحل سنها ايضا حيث لم يومر بها الامام والا
وجبت كنية الفرضية فيها والاستسقا ثلاثة انواع ادناها
مجرد الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعا المجرد
اي الخالي من الصلاة والخطبة واوسطها الدعا خلف الصلاة
ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة ولا يتحول فيه للقبلة عند
الدعاء خلافا لما في الانوار لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم
يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على
الاوجه وافضلها الصلاة على الكيفية الاتية لثبوتها
في الاخبار الصحيحة وتعاد الانواع الثلاثة ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر
ان الله يحب الملحين في الدعاء وان كان ضعيفا فان
تأهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والصلاة
والخطبة فياتي بركعتين ويجوز الزيادة عليها هنا
بخلاف العيد وخطبتين وقيل يكفي الاقتصار
على خطبة واحدة كما في الكسوف ● والمعتمد
ان السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا بخطبتين
كخطبتي العيد في الاركان والسنن دون الشروط
فانها سنة هنا كما مر في الكسوف والعيد ولكن

في الاستسقاء على ثلاثة انواع

يصحان اي الخطبتان هنا قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد
فلا يصحان قبلها كما مر ويسن للامام الاعظم او نائبه
ولو القاضي العام الولاية لا نحو والي الشرطة والبلدة التي لا امام بها
يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ان يامر من ينادي بالاجتماع
لها في يوم معين فلو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
محافظة على السنة لكن لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان
الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف الفتنة وبالتوبة وهي واجبة
فورا وان لم يامر بها وانما شرع امره بها تاكيدا لوجوبها الشرعي
وسياتي شروطها في الخاتمة ● ومنها رد المظالم التي
للعباد دما او عرضا او مالا لان ذلك ارجا للاجابة وقد يكون
منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع
قوم الزكوة الا حبس الله عنهم المطر ● وفي خبر ضعيف
تفسير اللاعنين في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون بدواب
الارض تقول تمنع القطر بخطاياهم ومصالحة الاعداء
لان العداوة والمقاطعة قد تكون سببا لمنع القطر والصدقة
والعتق وما امرهم به من ذلك يجب عينا فعله لقولهم
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يامر بمحرم لكن انما
يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
عن يوم وليلة في الصدقة ولو عين على كل غني قدرا
وجب امتثاله ظاهرا فقط ويامرهم بصوم يومها
اي صلوة الاستسقا لخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب
الفطر بعرفة لان الحاج لما عليه من المتاعب يوم عرفة
وليلة النحر احوج الى الفطر من المستسقي مع ان الاستسقاء
لا يقع باعتبار وقته الافضل الا في اول النهار وصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)